

الذريعة إلى اصول الشريعة

[429] دخول النسخ فيهما معا ، وفي كل واحدة دون الاخرى ، بحسب ما تقتضيه المصلحة .
ومثال نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ الاعتداد بالحول ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة . ومثال
نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به ، لانه من جهة خبر الآحاد ، وهو ما روى أن من جملة
القرآن (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فنسخت تلاوة ذلك . ومثال نسخ الحكم
والتلاوة معا موجود - أيضا - في أخبار الآحاد ، وهو ما روي عن عائشة أنها قالت : (كان فيما
أنزل الله - سبحانه - (عشر رضعات يحرمن) فنسخ بخمس ، وأن ذلك كان يتلى) . فصل في جواز نسخ
العبادة قبل فعلها اعلم أن الشبهة في هذه المسألة كالمرتفعة ، وإنما المشتبه المسألة
التي تلي هذا الفصل ، ولا بد من بيان الحق فيما
